

أحكام الزكاة المتعلقة بالمريض

د. علي بن إبراهيم القصیر

أحكام الزكاة المتعلقة بالمريض

د/ علي بن إبراهيم القصیر (*)

المقدمة:

الحمد لله الذي فرض على المسلمين فرائض لا بد من القيام بها ليكونوا مسلمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن العبادات القطعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى: الزكاة، حيث جاءت بعد الصلاة في الأهمية وفي كثير من الآيات قرينة للصلوة، وذلك دلالة على علو مكانتها، ورفعة شأنها، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١)، والأحكام المتعلقة بالزكاة في فروعها ومسائلها كثيرة، إلا أن البحث سيتناول أحكام الزكاة المتعلقة بالمريض، وذلك فيما يتعلق في حال إيجابها عليه، ومتى تجب له؟

لذا رغبت أن أبحث في «أحكام الزكاة المتعلقة بالمريض» لأسباب منها.

١- إشعار المرضى الأغنياء بإيجاب الزكاة في أموالهم، وأن المرض على أي صفة كان لا أثر له في سقوط الزكاة عنهم.

(*) الأستاذ المشارك بكلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية - جامعة الملك سعود بالرياض.

(١) سورة البقرة: آية ٤٣.

٢- إخبار أولياء المرضى الذين يعيش مرضاهم في مرحلة الغيبوبة أو فقدان العقل «الذاكرة» أن الزكاة تجب في أموالهم، وأن ذممهم مشغولة بالزكاة، حيث يعتقد بعض الأولياء أن الزكاة تسقط عنهم، كما أن الصلاة كذلك.

٣- مسائل استجدة في الواقع المعاصر ومنها السؤال عن حكم صرف الأدوية والعلاج والمستلزمات الصحية للفقراء المرضى من أموال الزكاة، حيث يكثر السؤال عن حكم صرف أموال الزكاة للأمور المذكورة.

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع:

مع كثرة ما كتب في موضوع الزكاة لم أجد من أفرد الزكاة المتعلقة بالمرضى ببحث مستقل حسب علمي، وإن جاءت بعض مسائله العامة مبحوثة ضمن أبواب الزكاة في المؤلفات المعاصرة إلا إنها لم تطرق إلى أحكام المرضى في مباحث خاصة، ومن هذه المؤلفات التي تعرضت لبعض مسائله :

- ١- فقه الزكاة /تأليف الدكتور يوسف القرضاوي^(١).
- ٢- مصارف الزكاة /تأليف الدكتور خالد بن عبد الرزاق العاني^(٢).
- ٣- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة /تأليف د. محمد سليمان الأشقر وأخرين^(٣).

(١) طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى عام ١٩٩٩ م.

(٣) طبع دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنادي، بتتبع ما كتب حول الموضوع وعرض خلاف العلماء وأدلتهم ومناقشتها وترجيح ما يتوصل إليه، والمنهج يتلخص في النقاط التالية:

- ١- أعرض إلى الخلاف إجمالاً، ثم أنسب الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية.
- ٢- أذكر أدلة كل فريق، ووجوه الاستدلال بها، ثم أناقشها، موثقاً ذلك من مصادرها الأصلية، ثم أبين الراجح وسببه.
- ٣- إذا لم أجد للفقهاء مناقشة أو اعتراضًا على الأدلة سأفترض مناقشات للقول حسبما يتضح من سياق كلام الفقهاء، بدون ذكر قوله «يمكن مناقشته» في كثير من الأحيان ، علماً بأن هذا الموضوع تطرق إليه العلماء المعاصرون والهيئات العلمية أكثر مما تطرق إليه السابقون ، حيث أصبح الطلب في العالم مهنة مستقلة بعيونها وإداراتها المتنوعة ، وعلى هذا فقد رجع إلى كثير من فتاوى العلماء والهيئات العلمية المعاصرة.
- ٤- أعزّو الآيات إلى سورها.
- ٥- أخرج الأحاديث مع بيان درجة ما ليس في الصحيحين أو أحدهما، وأنظر كلام المحدثين حولها أو أهل الاختصاص بهذا الفن، وكذلك أخرج الآثار عن الصحابة.
- ٦- أعرّف بالألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان.
- ٧- أثبت للبحث في نهايته فهرسًا للمراجع.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

التمهيد: ويشتمل على تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً وفرضية الزكاة والحكمة من مشروعيتها.

أولاً: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: الأدلة الدالة على فرضية الزكاة.

ثالثاً: الحكمة من مشروعيتها.

الفصل الأول: وجوب الزكاة في أموال المرضى، وفيه أربعة مباحث
المبحث الأول: تأخير الغني الزكاة حتى مرض.

المبحث الثاني: إقرار المريض مرض الموت بأن عليه زكاة ولا
مال له سواه.

المبحث الثالث: الزكاة في مال المجنون.

المبحث الرابع: دفع زكاة الفطر من مال المريض.

الفصل الثاني: دفع الزكاة إلى المرضى والأغراض الصحية؛ وفيه أربعة مباحث
المبحث الأول: حكم إعطاء المال للفقير لأجل نفقات العلاج وثمن
الدواء من الزكاة.

المبحث الثاني: دفع تكاليف العلاج من الزكاة لعلاج المريض خارج وطنه.

المبحث الثالث: حكم دفع تكاليف العلاج من الزكاة.

المبحث الرابع: الإنفاق في المشاريع الصحية من الزكاة.

الفصل الثالث: حكم دفع الزكاة إلى المريض مرضًا سببه المعصية؛ وفيه مبحثان

المبحث الأول: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية التي تاب

منها.

المبحث الثاني: إعطاء الزكاة للمريض بسبب معصية غير مخرجة من الملة ولم يتبع منها؛ وتحته مطلبان:

المطلب الأول: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية لا يستعين بها.

المطلب الثاني: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية يستعين بها.

الخاتمة: أعرض فيها النتائج التي توصلت فيها في هذا البحث مع التوصيات.

التمهيد

أولاً : تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة والطهارة، وتسمية المال المُخرج في الشرع «الزكاة»؛ لأنها مطهرة لمؤديها من الآثام وأدران القلب، ونمو لثوابه ومآلها^(١).

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

الزكاة شرعاً: تدور ألفاظ الفقهاء في تعريف الزكاة بأنها: «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»^(٣).

قال ابن الهمام: ومناسبته للمعنى اللغوي أنه - أي إيتاء الزكاة - سبب له، إذ يحصل به النماء بالإخلاف منه - تعالى - في الدارين والطهارة للنفس من ننس البخل والمخالفة، وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقيه^(٤).

ثانياً : فرضية الزكاة:

الزكاة: أحد أركان الإسلام، وقد دلَّ على هذا القرآن والسنة والإجماع.

(١) لسان العرب، مادة «ز ك ١٤»، ٣٥٨/١٤.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٣٥٢/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٣٣/١، المجموع ٣٢٥/٥، الإقناع ٣٨٧/١.

(٤) فتح القدير ١٥٣/٢.

أما القرآن الكريم فالآيات كثيرة حتى قال ابن نجيم: «ذكر الزكاة بعد الصلاة؛ لأنهما مقتربان في كتاب الله تعالى في اثننتين وثمانين آية، وهذا يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة، والنهاية»^(١)، ومن تلك الآيات:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا﴾^(٤).

وأما الأحاديث، منها:

١ - حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس، ومنها: إيتاء الزكاة»^(٥).

٢ - حديث طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) قال: « جاء رجل إلى الرسول ﷺ من أهل نجد يسأل عن الإسلام. ثم ذكر له الرسول ﷺ الزكاة»^(٦).

(١) البحر الرائق: ٣٥٢/٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٤٣.

(٣) سورة البينة: آية ٥.

(٤) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ٢٠/١ ح ٢٠ (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١ ح (١٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ٣١/١ - ٣٢ ح ٤٦، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، بيان الصلوات التي هي أحد أركان

٣- حديث ابن عباس(رضي الله عنهم) : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ مَعَاذًا (صَفَرَةً) إِلَى الْيَمَنِ، وَفِيهِ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، وَتُرْدَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(١).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ هَبِيرَةَ: «وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرْضٌ مِّنْ فَرْضَهُ»^(٢).

الحكمة من مشروعيتها :

١- إن في إيتاء الزكوة تحقيقاً لعبودية الله سبحانه وتعالى المشتملة على الاستجابة لأوامره والامتناع عن نواهيه، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»^(٣)، فالزكوة تعد من إتمام إسلام العبد وإكمال دينه لأنها أحد أركان الإسلام.

٢- شكر الله على نعمه، فبذل المال لمستحقيه فيه دلالة على شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه، فالذي رزق مالا لا يمكن أن يتاذى منه الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة المال إلا بإعطاء بعضه للمستحقين، قال تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِّلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»^(٤).

٣- تؤدي الزكوة إلى إشاعة الأخلاق الفاضلة في المجتمع، وتجعله

الإسلام ٤٠/١ - ٤١ ح (٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكوة، باب وجوب الزكوة، ٤٣٠/١، ح (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١، ح (٢٩).

(٢) الإفصاح: ١٩٥/١.

(٣) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٤) سورة المعارج: آية ٢٤ - ٢٥.

مجتمعًا متماسكاً ينفق فيه القادر على العاجز، ويعطف الغني على الفقير، فيصبح الإنسان المعطى في غاية السرور، ويشعره أن له إخواناً يشاركونه فيما يحتاج إليه ، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةِ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١)

٤- أنها تزكي أخلاق المزكي، فتبعده أن يكون من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء، فحب المال والتملك أمر غريزي في النفوس، فإذا أعطى المزكي ماله لمستحقه ، فكانه أعطاء أحب ما يكون على نفسه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبُؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَّمَّا أُوتُوا وَيَرْثُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

٥- أنها تزكي المال، يعني تبني المال حسًناً ومعنىًّا، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة، ولهذا جاء في الحديث: «ما نقصت صدقة من مال»^(٣).

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين : «هذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره

(١) سورة القصص: آية ٧٧.

(٢) سورة الحشر: آية ٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب استحباب العفو والتواضع، ٤/٢٠٠١م (٢٥٨٨).

باحتراق، أو خسائر كثيرة، أو أمراض تلجمه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة»^(١).

٦- الصدقة من الوسائل العظيمة التي يدفع بها الله سبحانه وتعالى عن معطيها البليا الكثيرة، ومنها:

أ- أنها تدفع ميّة السوء، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفي غضب رب، وتدفع عنه ميّة السوء»^(٢).

ب- قال - عليه الصلاة والسلام: «صدقة السر تطفى غضب رب، وصلة الرحم تزيد في العمر، وفعل المعروف يقي مصارع السوء»^(٣).

٧- أنها تکفر الخطايا، ومن الأدلة على ذلك:

أ- ما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال الرسول ﷺ: «الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار»^(٤).

ب- ما رواه معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال له: «ألا أدلك

(١) الممتنع ١٠/٦.

(٢) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة: ٤٣/٣، ح (٦٤)، وابن حبان في كتاب الزكاة، باب ذكر إطفاء الصدقة غضب رب - جل وعلا -: ١٠٣-١٠٤، ح (٣٣٠٩). قال محققو صحيح ابن حبان: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. في الباب الثاني والعشرين من شعب الإيمان: وهو باب الزكاة، فصل في الاختيار في صدقة التطوع: ٢٤٤/٣-٢٤٥ ح (٣٤٤٢)، والطبراني في المعجم الأوسط: ٣٧٢/٨، ٣٧٣ ح (٧٧٥٧).

قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٢٠٢/٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٤٢٥/٢٣ ح (١٥٢٨٤) قال محققو المسند: إسناده قوي على شرط مسلم.

على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطينة»^(١).

٨- أنها من أقوى الوسائل في منع البلاء الذي يحدث بسبب الجرائم المالية، مثل: السرقات، والنهب، والسطو، وما أشبه ذلك؛ حيث يوجد من هذه الطبقة الفقيرة التطلع إلى المال فإن لم تجد من يعطيها؛ فإنها تستخدم الوسائل الإجرامية للحصول على المال، وأن هذه الطبقة كذلك تستغل في ترويج الجرائم المتنوعة لمعرفة المستغلين لهم بحاجتهم إلى الأموال لفقرهم، فلهذا تعد الزكاة من الوسائل العظيمة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة.

٩- وبما أن الأمر يتعلق بالمرضى؛ فمن حكمها أن الصدقة تعد وسيلة من وسائل الدواء التي ينفع بها المرضى بإذن الله.

حيث جاءت الأحاديث التي نصت على مداواة المرضى بالصدقة، ومنها:

- أ- قوله -عليه الصلاة والسلام-: «دواوا مرضاكم بالصدقة»^(٢).
- ب- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «حصنوا أموالكم بالزكاة ودواوا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٣٤٤/٣٦ ح (٢٢٠١٦)، والترمذى في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة: ١٢/٥، ح (٢٦١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة: ١٣١٤/٢، ح (٣٩٧٣)، قال محقق مسند أحمد: صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) قال الألباني: رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي أمامة، وحسنه، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٦٣٤/١ ح (٣٣٥٨).

للبلاء الدعاء»^(١)

والحكمة من ذلك سوا الله أعلم- ترجع إلى سببين هما:

الأول: إن الصدقة مرضأة للرب جل وعلا.

والثاني: إن آخذ الزكاة وهو في حال أخذها سيدعو لهذا المريض بالمغفرة والصحة والعافية، وإن مثل هؤلاء ربما تكون دعواتهم صادقة إذا كانوا فعلاً فقراء؛ لأنه جاءهم ما يفرج عنهم كروبيهم، ويواسيهم في أحوالهم، وذلك فضل من الله تبارك وتعالى، حيث يمتن على عباده الذين يلتزمون شريعته فيعدل بشفاء ما نزل بهم من ضر ويشملهم برحمته، مصداقاً لقوله ﷺ: «وَرَحْمَتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٥٧/١٠، وفي كتاب الدعاء: ٨٠٦/٢ ح (٤٨)، قال ابن حجر الهيثمي في المجمع ٦٤/٣ بعد أن عزاه للطبراني: فيه موسى بن عمير وهو مقووك، وكذلك ينظر: المقاصد الحسنة: ص ١٩٠-١٩١.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٥٦.

(٣) لمزيد من الحكم والمقاصد الشرعية المتعلقة بالزكاة ينظر: الممتع ٦/٧-١٢، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢٢-٣١. الزكاة في الميزان ص ١٢١-١٤٠.

الفصل الأول

الزكاة في أموال المرضى

تجب الزكاة في أموال المرضى إذا اكتملت فيها الشروط، فيخرجون الزكاة إذا كانوا يقدرون على إخراجها بأنفسهم، فإذا لم يقدروا على إخراجها بأنفسهم أخرجت بأمرهم وتحت إشرافهم بتوكيدهم للغير بإخراجها، أما إن كانوا في حالة إغماء، أو بهم مرض نفسي، أو مرض بالدماغ؛ فإنها تجب في أموالهم، ويخرجها من يتولى أمرهم.

وذلك لعموم الأدلة الموجبة للزكاة من الكتاب والسنة، وهي لم تفرق في حال المكلف بين الصحة والمرض.

ومن تلك الأدلة ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: إنها عامة تتناول أصحاب الأموال بدون تخصيص صحيح أو مريض ما دام يمتلك الأموال.

ثانياً: من السنة:

حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وفيه: «إإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم

(١) سورة التوبة: آية ١٠٣

تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه عام يتناول أصحاب الأموال، فهذا العموم لا يخرج المريض في حال مرضه من عدم إيجاب الزكاة عليه.

وقد ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بهذا الخصوص سؤال نصه: أن بعض المسنين والمسنات توجد لهم مبالغ كبيرة لا يعرفونها، هل تجب فيها الزكاة، وهي تجتمع شهرياً بمعدل ١٥٠ ريال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

أجبت اللجنة بما يلي: (يجب إخبار أولئك المقيمين بأن لهم أموالاً محفوظة لهم، وأنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، ومن كان منهم لا عقل له وجب على القائمين على أموالهم إخراج زكاتها الشرعية)^(٢).

وكذلك أجبت اللجنة عن سؤال مماثل بقولها: (وفي مال كل واحد منهم الزكاة إذا بلغ النصاب، وهي ربع العشر: اثنان ونصف في المائة)^(٣).

(١) سبق تخرجه في ص ١٣٢.

(٢) ينظر: الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ٨٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص ٩٠.

المبحث الأول

تأخير الغنى الزكاة حتى مرض

أـ إذا وجبت الزكاة ببلوغ النصاب واقتمال الحول، ثم تأخر الغنى في دفعها بغير عذر، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في عصيانه، وبقاء مطالبه بها ، وعدم سقوط شيء منها مهما كثرت السنين.

وإلى هذا ذهب الحنفية وعليه الفتوى عندهم^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، حيث يرون أن الزكاة على الفور، فإن آخرها فإنه يؤديها قضاء ، ولهذا يطالب الغنى بأمرين:

الأول: ضمان الزكاة وهي باقية في ذمته، وعلى هذا يكون الغنى مطالباً بأداء الزكاة عن السنوات التي ترك فيها الزكاة.

الثاني: عليه التوبة والإنابة والاستغفار من هذا الذنب الذي ارتكبه وخصوصاً في حال مرضه.

هذا إذا تتبه إلى خطورة ما فعل من تلقاء نفسه، فإذا لم يؤد الزكاة فإنها تشرع مناصحته وتخويفه بالله سبحانه وتعالى وأن يبين له خطورة التهاون في إخراج الزكاة، وأنه لا يدرى متى يفاجئه الموت إذا لم يؤد هذا البركن العظيم ، فلعله يعود إلى رشده ويفيق.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٧٣/٢-٣٧٤، فتح القدير ١٥٥/٢، حاشية ابن عابدين ٢٧٧/٣. أما القول المعتمد عند الحنفية: فإنهم يرون وجوب الزكاة على التراخي. ينظر: التجريد ١١٤٩/٣.

(٢) ينظر: عقد الجوائز الثمينة ٢١٤/١، الذخيرة ١٣٤/٣، حاشية الدسوقي ٥٠٠/١.

(٣) ينظر: المجموع ٣٣١/٥-٣٣٢، النجم الوهاج ٢٥٢/٣، مغني المحتاج ٤١٣/١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١٣٩/٧، الفروع ٢٤٢/٤، كشف النقاع ٧٧/٥.

فإذا لم يخرج الزكاة بعد ذلك، رفع أمره إلى الحاكم ليأخذ الزكاة من أمواله؛ لأن فيها حق الله، وحقاً للفقراء، قال ابن قدامة: «وإن منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم»^(١).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله): عن إنسان تهاون في إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات، وهو الآن هو تائب، هل التوبة تسقط إخراج الزكاة؟

أجاب بقوله: «الزكاة عبادة لله تعالى، وحق أهل الزكاة، فإذا منعها الإنسان كان منتهاً لحقين: حق الله تعالى، وحق أهل الزكاة، فإذا تاب بعد خمس سنوات كما جاء في السؤال سقط عنه حق الله تعالى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾»^(٢).

ويبقى الحق الثاني وهو حق المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم، فيجب عليه تسليم الزكاة لهؤلاء، وربما ينال ثواب الزكاة مع صحة توبته؛ لأن فضل الله واسع»^(٣).

أما إذا خشي هذا المريض من الورثة، وقد وصل إلى مرحلة مرض الموت؛ فإن فقهاء الحنفية ذكروا: أنه يؤدي سراً عن الورثة، وإن لم يكن عنده مال فآراد أن يستقرض لأداء الزكاة، فإن كان أكبر رأيه أنه يقدر على قضائه بالاجتهد فيه، كان الأفضل له الاستقرارض، وإن كان ظنه خلافه فالأفضل أن لا يستقرض؛ لأن خصومة صاحب الدين أشد^(٤).

(١) المغني ٧/٤.

(٢) سورة الشورى: آية ٢٥.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين ١٨/٣٠٢-٣٠٣.

(٤) ينظر: فتح القيدر ١٥٦/٢، أحكام المرضى ص ١١١، حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٨.

المبحث الثاني

إقرار المريض مرض الموت بأن عليه زكاة ولا مال سواه

هذه المسألة لم أجده من نص عليها من الفقهاء إلا فقهاء الحنفية، حيث قال ابن تاج الدين الحنفي: (سئل صاحب المحيط عن المريض مرض الموت إذا قال: على مائة دينار زكاة مالي لأنني استهلكت الأموال بعد حولان الحول ولا مال له سواه، هل يصح هذا الإقرار منه؟ قال: يصح بقدر الثالث؛ لأن الزكاة في معنى الصلة، ولهذا تسقط بالموت فيكون تبرعاً بخلاف الإقرار بالدين لأجنبي، فإنه يصح، وإن أحاط جميع ماله^(١)).

والذي يظهر أنه يمكن أن تخرج هذه المسألة على مسألة هل تسقط حقوق الله من الزكاة والكفارات وغيرها في حال الموت؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنها لا تسقط، وإن هذه الحقوق تخرج من مال الميت.

وهذا القول هو المعتمد عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وهو قول عند الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

(١) ينظر: أحكام المرضى ص ١١٢.

(٢) ينظر: المجموع ١٠٥/٥، ٣٣٥، ٤٦٨/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٧٠/٨ - ٧٣، الفروع ٢٤٩/٤.

(٤) ينظر: المبسوط ٤/٤ - ١٦٢، ١٦٤.

(٥) ينظر: منح الجليل ٤/٤، ٦٧١.

القول الثاني: إن هذه الحقوق تسقط، إلا إذا أوصى بها فإنها تخرج من الثالث.

و هذا القول هو المعتمد عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

أدلة لهم:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا من السنة:

١- عن ابن عباس (رضي الله عنهما): (أنَّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنْ أمِي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء»)^(٣).

٢- عن عبد الله بن الزبير بـ قال: (جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهوشيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحْل ، والحج مكتوب عليه فاحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان علي أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟» قال: نعم. قال: «فاحج عنه»)^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب قضاء العبادتين على السائلين وقادهما الرسول

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٣/٢، تبيين الحقائق ٦/٢٣٠.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٤١/٤ - ٤٥٦، منح الجليل ٦٧١/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٤/٢ - ٨ ح ١١٤٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٧/٢٦ ح (١٦١٢٥)، والنمساني في سننه، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ١١٧/٥ - ١١٨ ح (٢٦٣٨).

قال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٥/٢ : "إسناده صالح".

على ديون الأدميين التي يجب الوفاء بهما بعد الموت، مع أن عبادة الصيام عبادة بدنية محضره والحج فيه جانب بدني ، فعدم سقوط حقوق الله المالية من باب أولى.

يمكن يناقش وجه الدلالة:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الواجب في دين الأدمي وصوله إلى مستحقيه لا غير، أما دين الله فمبني على المسامحة وعلى هذا لا يسلم الحنفية والمالكية بقضاء الصوم عن الميت، وأما الحج فان أوصى به وإلا فلا يقضى عنه^(١).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن دين الله تعالى عبادة، وحقيقة العبادة لا تتحقق إلا ببنية ، و فعل المكلف، فإذا أوصى فقد ظهر اختياره للطاعة، وهو المقصود من التكليف، أما إذا مات من غير فعل ولا إيساء فلا يجره فعل الوارث، وإذا فعل فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به في حال حياته دون اذنه^(٢).

ويمكن أن يناقش:

إن حقوق سبحانه وتعالى يجب الإيصاء بأدائها، فإذا لم يوص الميت فإن على الولي القيام بها كحقوق الأدميين فإنه يجب الوفاء بها ولو لم يوص الميت.

(١) ينظر: المبسوط ١٦٤/٤ - ١٦٢/٤، حاشية أبـ عـبدـيـن ١٩/٤ - ٢٠، الكافي لابن عبد البر ٣٥٧/١، مواهب الجليل ٥١٨/٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتها يظهر ترجح القول الأول؛ القائل بأن الحقوق لا تسقط بالموت؛ للأسباب التالية:

١- استدلالهم بالسنة بينما أصحاب القول الثاني استدلا بالقياس، وكما هو معلوم أن الأخذ بالسنة أولى من الأخذ بالقياس؛ لأنه لا يُصار إلى القياس إلا إذا لم توجد نصوص شرعية في المسألة.

٢- أن الزكاة وهي موضوع البحث، قد اجتمع فيها حقان؛ حق الله، وحق للفقراء كما هو تقرر عند الفقهاء، وعلى هذا تكون الزكاة لها تعلق بحقوق الأدميين.

وبناء على هذا تخرج مسألة إقرار المريض مرض الموت بأنه لم يؤد زكاة ماله.

فعلى القول الأول عند القائلين بأن الحقوق لا تسقط بالموت؛ يخرج أن الحقوق لا تسقط في مرض الموت ، فيجب عليه إخراج الزكاة في مرض الموت

أما على القول الثاني عند القائلين بأن الحقوق تسقط بالموت ، فيخرج أن الحقوق كذلك تسقط في مرض الموت كما هو نص ابن تاج الدين الحنفي المذكور آنفاً، وعلى هذا القول لا تخرج الزكاة في مرض الموت.

وبناءً على الترجح في المسألة: فالذي يظهر أن الزكاة تخرج في مرض الموت، والله أعلم.

المبحث الثالث

الزكاة في مال المجنون

إذا ملك المجنون مالاً واكتملت فيه شروط الزكاة، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة عليه في الزروع والثمار، وكذا تجب عليه زكاة الفطر^(١)، أما بقية الأموال فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في ماله على قولين:

القول الأول: إنه تجب الزكاة في مال المجنون، ومن ذهب إلى هذا القول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: إنه لا تجب الزكاة في مال المجنون ، ومن ذهب إلى هذا القول الحنفية^(٥).

(١) ينظر: التجرید ١٢١٣-١٢١٤/٣، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٢/٣٦٩، الاصطلام ٥٤-٥٥/٢، المغني ٤/٦٩-٧٠.

(٢) ينظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب ١/٣٨٠، مواهب الجليل ٣/١٤٢، الشرح الصغير ١/٥٨٩.

(٣) ينظر: المجموع ٥/٣٢٩، النجم الوهاج ٣/٢٥٦، نهاية المحتاج ٣/١٢٨.

(٤) ينظر: المغني ٤/٦٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/١٥٠، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٨٢، الهدایة مع فتح القدیر ٢/١٥٦، البحر الرائق ٢/٣٥٤، حاشیة ابن عابدین ٣/٢٠٧.

ويرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة:

إلى الاختلاف في مفهوم الزكاة هل هي عبادة محضة كالصلة والصوم؟ أم أنها عبادة مالية فيها حق للقراء والمساكين، فمن أخذ بالمعنى الأول لم يوجب الزكاة في مال المجنون؛ لأنه ليس من أهل النية والابتلاء، ومن قال بالثاني أوجب الزكاة في ماله^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الزكاة في مال المجنون بعمومات القرآن الكريم والسنة الموجبة للزكاة، وبالسنة الصريحة الدالة على وجوب الزكاة، وبالآثار والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّهُمْ بِهَا﴾^(٢).

وجه الدلالة في الآية: أن الآية عامة تتناول جميع أصحاب الأموال بدون تخصيص من ذكر أو أنثى ، أو كبير أو صغير، أو عاقل أو مجنون، كما أنها تتناول جميع الأموال بدون تخصيص للزروع والثمار، أو بهيمة الأنعام، أو النقدين، أو عروض التجارة.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤٨٣/٢.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٣.

ثانياً: من السنة:

١ - قوله ﷺ لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) حين بعثه إلى اليمن، : «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: كما سبق في وجه الدلالة من الآية الآنفة الدالة على العموم، قال ابن حزم: فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والمحظوظ إذا كانوا أغنياء^(٢).

نقاش عموم الآية والحديث من جهتين:

الجهة الأولى: بأن الآية والحديث لم يبيقيا على عمومهما، وإنما خصّصا بالسنة كبلغ النصاب والإسلام ، ومثلهما التكليف ، والمحظوظون غير مكلف.

الجهة الثانية: أن الله سبحانه وتعالى قرن وجوب الزكاة بالصلة في القرآن إذ أوجبها بخطاب ينصرف إلى المكلف، كقوله تعالى: «خُذْ من أموالهم صدقة تُطهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»^(٣)، ولهذا قال -عليه الصلة والسلام- لمعاذ (رضي الله عنه) حين وجهه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» ثم قال: «فإن أجبوك فادعهم إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أجبوك؛ فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقاً في أموالهم معلوم»^(٤). ومعلوم أن المحظوظ ليس من أهل الصلة، فلا تجب عليه ، فكذلك لا تجب عليه الزكاة.

(١) سبق تخریجه في ص ٦.

(٢) المحلی: ٢٩٨/٥.

(٣) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٤) سبق تخریجه في ص ٦.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولی يتیما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١).

نوقش هذا الحديث: بأن في إسناده مقاولاً، لأن المثنى يضعف في الحديث، قال ابن عبد الهاشمي: قال مهنا: سألت أحمدا بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس ب صحيح^(٢)، والحديث كذلك ضعفه النووي^(٣).

٣- عن أنس بن مالك أقال: قال رسول الله ﷺ: «اتجرروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة»^(٤).

نوقش: بأن الحديث ضعيف^(٥)، وقد تعقب الألباني الهيثمي لما قال: أخبرني شيخي: «بأن إسناده صحيح». قال الألباني: لعله يقصد شيخه الحافظ العراقي، حيث إن في سنته الفرات، وهو واه جداً. وكان ضعيفاً متهمًا بالكذب، فلعل العراقي لم يطلع على حاله^(٦).

٤- عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامي حتى لا تذهبها أولاً تستهلكها الصدقة»^(٧).

(١) أخرجه الترمذی في سننه، أبواب الزکاة، باب ما جاء في زکاة مال اليتيم ٢٤-٢٣/٣ ح (٦٤١)، والدارقطنی في سننه، كتاب الزکاة، باب وجوب الزکاة في مال الصبي واليتيٰم ٥/٣، ح (١٩٧٠)، والبیهقی في السنن الکبری، كتاب الزکاة، باب من تجب عليه الصدقة ١٠٧/٤.

(٢) ينظر: تنقیح التحقیق ١٨٧/٢، والتعليق المغني على الدارقطنی ٥/٣.

(٣) ينظر: المجموع ٣٢٩/٥.

(٤) أخرجه الطبرانی في الأوسط ٨٩/٥، ح ٩٠-٨٩، ح (٤١٦٤).

(٥) ينظر: ضعیف الجامع الصغیر وزياداته ص ١٥.

(٦) ينظر: إرواء الغلیل ٢٥٧/٣-٢٥٨.

(٧) رواه الشافعی في الأم ٤٠/٩٩، ح (٣٩٦٣)، والبیهقی في السنن الکبری، كتاب الزکاة، باب من تجب عليه الزکاة ١٠٧/٤.

نوقش هذا الحديث: بأنه مرسل، لأن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ.

الاعتراض على المناقشة: قال النووي: وإن كان المرسل ليس ب صحيح عند الشافعى، فإن الشافعى قوى هذا الحديث المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما رواه عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم^(١).

ثالثاً: من الآثار:

١- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أقال: «ابتغوا بأموال اليتامي، لا تأكلها الصدقة»^(٢).

٢- عن ابن أبي رافع، قال: كانت أموالهم عند علي (رضي الله عنه)، فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص، فحسبوها مع الزكاة، فوجدوها تامة، فأتوا علياً، فقال: كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه؟^(٣).

نوقش هذا الأثر: بأنه ضعيف؛ لأن في سنته عثمان بن عمير الكوفي البجلي، وهو ضعيف^(٤).

(١) ينظر: المجموع ٣٢٩/٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيـم: ٦/٣، ح (١٩٧٣)، والبيهـي في السنـنـ الـكـبـرـيـ، كتابـ الزـكـاـةـ، بـابـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الصـدـقـةـ: ٤/٤، ١٠٧، وـقـالـ: إـسـنـادـ صـحـيـحـ.

(٣) أخرجه الدارقطـنيـ فيـ سنـنـهـ، كتابـ الزـكـاـةـ، بـابـ وجـوبـ الزـكـاـةـ فيـ مـالـ الصـبـيـ وـالـيـتـيـمـ: ٣ـ/٦ـ، حـ (١٩٧٤ـ)ـ، حـ (١٩٨٠ـ)ـ، والـبـيـهـيـ فيـ السنـنـ الـكـبـرـيـ، كتابـ الزـكـاـةـ، بـابـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ: ٤/١٠٨ـ.

(٤) ينظر: التعليـقـ المـعـنـيـ عـلـيـ الدـارـقـطـنـيـ ٣ـ/٩ـ.

رابعاً: من المعقول:

١- إن الزكاة شرعت مواساة للفقراء والمساكين والمحاجين، فضلاً عن أنها تراد للثواب الذي يناله المزكي، والمجنون من أهل المواساة، ولهذا تجب نفقة الأقارب في مال المجنون إذا كان ماله زائداً عن حاجته، وليس عند أقاربه ما يسد حاجتهم^(١).

نوقف: إن هذا منقوض بالذمي الذي لا تؤخذ من ماله الزكاة مع أنه أهل للمواساة^(٢).

٢- إن المجنون يضمن من ماله قيمة ما أتلفه من أموال وأروش الجنایات، وسائر الحقوق المالية؛ فتجب الزكاة في ماله؛ لأنها حق مالي للفقراء والمحاجين^(٣).

يمكن أن يناقش: بأن هذه حقوق للغير، قد أتلفها المجنون ، بخلاف الزكاة التي وجبت في ماله بدون مقابل، وإنما هي حق للغير عليه، وهم الفقراء فاختلفوا في الحكم.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في مال المجنون بأدلة ، منها:

(١) ينظر: المجموع ٢٨١/٥.

(٢) ينظر: فتح القدير ١٥٧/٢.

(٣) ينظر: المجموع ٢٨١/٥.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا"^(١).

وجه الدلالة في الآية: أن المراد من الزكاة: التطهير، والمراد به التطهير من الذنوب، والمحنون لا ذنب له؛ لعدم التكليف، فهو ليس بحاجة إلى التطهير، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنفقاء علتها، وهي التطهير^(٢).

نقش وجه الدلالة في الآية من جهتين:

الجهة الأولى: إنه ليس المقصود من الآية التطهير من الذنوب فقط، وإن كان ذلك الغالب، بل التطهير العام وهو أشمل وأعم من التطهير من الذنوب.

الجهة الثانية: يقال: إنه حصل الاتفاق في إيجاب زكاة الفطر والعشر في زكاة الزروع كما سبق ذكره^(٣) ، فظاهر أن سياق التطهير من الآية عند الحنفية أعم من قصره على التطهير من الذنوب^(٤).

ثانياً: من السنة:

أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن القلم رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٥).

(١) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٢) ينظر: فتح القدير ١٥٧/٢.

(٣) في ص ١٦.

(٤) ينظر: المجموع ٣٣٠/٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدأ

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (١٣) صفر ١٤٣٠ هـ - فبراير ٢٠٠٩ م

وجه الدلالة ما قاله الكاساني: «إن إيجاب الزكاة، إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي، ل يؤدي من مال الصبي، لأن الولي منهى عن قربان مال اليتيم، إلا على وجه الأحسن، بنص الكتاب، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن»^(١).

نوقش: لا يسلم بأن المراد من الحديث رفع التكليف، وإنما المراد رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية^(٢).

ثالثاً: من الآثار:

١ - ما روي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»^(٣).
نوقش: بأن هذا الأثر ضعيف، ضعفه البيهقي^(٤).

٢ - عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: «لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة»^(٥).

٤/٥٥٩ - ٥٦٠ ح (٤٤٠٢)، والترمذى في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيما لا يجب عليه الحد ٤/٣٢ ح (١٤٢٣)، والنمسائى في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقطع طلاقه بين الأزواج ٦/١٥٦ ح (٣٤٣٢)، قال النووي: هذا الحديث صحيح، ينظر: المجموع ٧/٣.

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٨٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٧١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ٤/١٠٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه الدارقطنى في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتم ٣/٩، ح ١٩٨١).

وجه الدلالة ما قاله الكاساني: «إن إيجاب الزكاة، إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي، ليؤدي من مال الصبي، لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم، إلا على وجه الأحسن، بنص الكتاب، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن»^(١).

نوقش: لا يسلم بأن المراد من الحديث رفع التكليف، وإنما المراد رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية^(٢).

ثالثاً: من الآثار:

١- ما روي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»^(٣).
نوقش: بأن هذا الأثر ضعيف، ضعفه البيهقي^(٤).

٢- عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: «لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة»^(٥).

٤٤٠٢ ح (٥٥٩)، والترمذى في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤٢/٣ ح (١٤٢٣)، والنمسائى في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقطع طلاقه بين الأزواج ٦١٥٦ ح (٣٤٣٢)، قال النووي: هذا الحديث صحيح، ينظر: المجموع ٣/٧.

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٨٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٧١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة ٤/١٠٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه الدارقطنى في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ٣/٩، ح ١٩٨١.

نوقش: هذا الأثر ضعيف؛ لأن في سنته ابن لهيعة^(١).

رابعاً: من المعقول:

إن الزكاة عبادة كبقية العبادات، من صلاة وصيام، تحتاج إلى النية، والنية مفقودة عند المجنون ، ثم إن العبادة لا تؤدي إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للمجنون لعدم العقل^(٢).

نوقش: بأنه لا يسلم بأن الزكاة عبادة محضة؛ لأنها تقبل النيابة، فيجوز للولي أن يخرجها عن الصبي والمجنون، ويجوز للغني أن يوكل غيره في إخراجها^(٣).

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلةهما، الذي يظهر رجحانه القول الأول، القاضي بوجوب الزكاة في مال المجنون، للأسباب التالية:

١- إن أدلةهم أظهرت من أدلة أصحاب القول الثاني الذين ليس لهم مستند من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ، أو من آثار الصحابة (رضي الله عنه).

٢- إن أدلة القول الأول، وإن كانت لا تسلم من بعض الاعتراضات؛ إلا أن بعض الصحابة (رضي الله عنه) كانوا يرون الزكاة في مال المجنون، نقل المرزوقي، عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أن خمسة من

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: فتح القيدير ١٥٧/٢.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ١٢٨/٣.

أصحاب النبي ﷺ كانوا يزكون مال اليتيم^(١).

٣- إن الزكاة لما كانت عبادة مالية خالفت الكثير من العبادات البدنية لأن فيها حقاً للقراء؛ فيكون تعليم من تجب عليهم الزكاة في حال اكتمال الشروط أولى، مراعاة للفقراء الذين اعتنوا الشريعة بحالهم في كثير من النصوص، بدلاً من قصرها أو حصرها بدون مستند شرعي يدل عليه. والله أعلم.

(١) ينظر: تتفيق تحقيق أحاديث التعليق ١٨٧/٢.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

١٥٢

العدد ١٣

صفر ١٤٣٠ هـ

٢٠٠٩ — فبراير

المبحث الرابع

دفع زكاة الفطر من مال المريض

إذا كان المريض يمتلك نصاب زكاة الفطر؛ فإنها تجب في ماله ولو كان مريضاً، لعموم الأدلة الموجبة لزكاة الفطر، وللإجماع.

ومن الأدلة الواردة في السنة ما يلي:

١- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) بأنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١).

٢- وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) بأن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٢). وجه الدلالة من الحديثين، عموم إيجاب زكاة الفطر، فهي لم تفرق بين المريض وغير المريض، فمن وجد نصاباً وجبت عليه الزكاة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ٤٦٦/١، ح(١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢-٦٧٨، ح (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد ٤٦٧/١، ح(١٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٦٧٩/٢، ح (٩٨٦).

أما الإجماع:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض»^(١)، وقد ورد للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة تتعلق بالمرضى وكبار السن، ومنها سؤال: هل يجب عليهم زكاة الفطر؟ فأجبت اللجنة بقولها: «زكاة الفطر تجب عليهم جميعاً من مالهم، ومن لم يكن له مال فلا شيء عليه»^(٢).

(١) ينظر: كتاب الإجماع ص ٥٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٦١/٣.

(٢) ينظر: الفتوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ٩٠.

الفصل الثاني

دفع الزكاة إلى المرضى والأغراض الصحية

المبحث الأول

حكم إعطاء الزكاة للمريض الفقير؛ لأجل نفقات العلاج،

وثمن الدواء من الزكاة

يُعطى المريض الفقير من الزكاة؛ لأجل نفقات العلاج، وثمن الدواء؛ لأنهما من الحاجات الأساسية^(١)، لكن لا يجوز الصرف للمريض إلا بالضوابط التالية:

- ١- لا يتوافر علاجه مجاناً، كما لو أمكن علاجه في المستشفيات الحكومية.
- ٢- لا يكون الآخذ قادراً على تأمين نفقات العلاج من ماله أو مورده.
- ٣- أن يكون العلاج لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض. فاما ما كان من الأمور التجميلية الكمالية، أو كان من الأمراض البسيطة الشائعة التي لا يلحق الشخص بتركها ضرر؛ فإنه لا يُصرف له من الزكاة؛ لخروج ذلك عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شُرعت الزكاة من هذا المصرف بسدها.

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٣٦٣-٣٦٤/١.

٤- أن يراعى في الصرف مقدار تكاليف العلاج؛ بعدم الإسراف أو التففير، فمتى تحقق المقصود من العلاج بتكليف أقل لم يلْجأ إلى ما هو أعلى من ذلك، حتى يتحقق المقصود الشرعي من الصرف إليه^(١).

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين(رحمه الله): عن المرضى المصابين بالفشل الكلوي، هل يجوز صرف زكاة الأموال لهم، وكذلك زكاة الحلي من أجل أن ينتفعوا بها للعلاج؟

فأجاب بقوله: (حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة، فإذا وجدنا مريضاً يحتاج للعلاج لكنه ليس عنده مال يدفعه للعلاج، فإنه لا حرج أن نعطيه من الزكاة؛ لأن الزكاة يقصد بها دفع الحاجة)^(٢).

(١) ينظر: أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات الصادرة عن بيت الزكاة بالكويت ص ١٢٠، ونوازل الزكاة ص ٣٦٦-٣٦٧.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٤٢/١٨، وكذلك أفتى بالجواز لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ينظر: مجموعة الفتوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٧٣/٧.

المبحث الثاني

دفع تكاليف العلاج من الزكاة لعلاج المريض خارج وطنه

يكثر في بعض بلدان العالم الإسلامي أن بعض المرضى لا يجدون العلاج المناسب لحالتهم في أوطانهم، حيث لا يرتفع المستوى الصحي فيها إلى مستوى الدول المتقدمة، وبخاصة الأمراض المستعصية التي تحتاج إلى كشف معمقة و عمليات دقيقة، مما يستدعي سفرهم خارج أوطانهم؛ لأجل تقديم العلاج المناسب لهم، مع أنه ليس لديهم من الأموال ما يكفي لتكاليف العلاج، فهل يعطى هؤلاء من الزكاة؟

الذي يظهر: أنهم يعطون من الزكاة، كما سبق بيانه في المبحث الأول ، وذلك إذا توافرت الضوابط التالية:

١/ لا يجد هذا المريض في بلاده العلاج المناسب لحاله، ومع توصية الأطباء المعالجين بضرورة سفره إلى الخارج لعدم توافر العلاج المناسب لمرضه لديهم، أما إذا كانت رغبة المريض أو أهله في السفر إلى الخارج لوجود الخدمات الصحية الطبية المتطرفة التي هي أعلى من مستوى ما هو في بلد المريض، مع امكان علاجه في وطنه ففي هذه الحال لا يجوز الإنفاق على المريض من الزكاة ؛ لأن العلاج وقتئذ صار من الأمور التحسينية لا الضرورية ولا الحاجة.^(١)

(١) ينظر: فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها ص ٩٢ - ٩٣ .

(٢) ينظر: المرجع السابق.

٢/ لا تكون حالة المريض ميوساً منها بحسب تقرير الأطباء، فإن كان كذلك فإنه لا يعطى من الزكاة.^(١)

٣/ لا يكون الإنفاق فيما لا يجوز شرعاً كما، لو دفعت الزكاة للمريض، لأجل شراء عضو أدمي، فإن بذل المال من المريض نفسه لا على سبيل الشراء، وذلك ابتناء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، فإنه محل اجتهاد ونظر، أما بيع الأعضاء فإنه لا يجوز بأي حال، كما قرر المجمع الفقهي الدولي^(٢) وبناءً على هذا فإنه لا يجوز إعطاء المريض من الزكاة لأجل شراء عضو أدمي يستطبه.

٤/ لا يذهب إلى بلد تكون فيه تكاليف العلاج باهظة، مع وجود بلدان أخرى أقل منها تكلفة، من غير أن يؤثر ذلك على مستوى العلاج اللازم، فإذا توافرت هذه الضوابط والضوابط التي سبق ذكرها في المبحث الأول، فالذي يظهر جواز إعطائه من الزكاة

(١) ينظر قرارات المجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم ٢٦ (٤/١) ص ٦٠ نقلأً عن مجلة المجمع العدد الرابع ٨٩/١ ، وكذلك ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٣٣٠ ص ٤٧.

المبحث الثالث

حكم دفع تكاليف العلاج من الزكاة

اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: المنع من شراء الأدوية من مال الزكاة ثم دفعها للمريض الفقير، أو دفع نفقات العلاج من أموال الزكاة للجهات المعالجة، وهو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حيث قال: (ولكن يعطون المال ويتصرفون به فيه) ^(١).

القول الثاني: جواز شراء الأدوية من مال الزكاة ودفعها للمريض الفقير، أو صرف نفقات علاجه للجهات المعالجة من أموال الزكاة، وممّن ذهب إلى هذا القول لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ^(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ ^(٣).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بإيتاء الزكاة، والإيتاء هو التمليل.

(١) ينظر: الفتوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ص ٣٨.

(٢) ينظر: مجموعة الفتوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٧٣/٧، ٨١/٥.

(٣) سورة التوبة: آية ٤٣.

قال البابرتى: (الواجب في الزكاة الإيتاء، لقول تعالى: چَرْجَ وَهُوَ لِلتمْلِكِ حَقْيَةً^(١))

ومما يدل على أن الإيتاء هو التملك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)؛ فاللام الواردة في قوله: (للفراء) جاءت للتملك كما قال بذلك الشافعية^(٣).

يمكن أن يناقش: بأن الأدوية وصرف نفقات العلاج باعتبار أنها من الحاجات الأساسية، تحتاج إلى إشراف طبي يقوم بصرف الأدوية وتحديد صرفية نفقات العلاج، فهي تختلف عن النفقات الأخرى من المأكل والمشرب والملبس التي يستطيع أخذ الزكاة النفقه منها على حسب حاجته ومعرفته.

دليل القول الثاني: إن ثمن الدواء، ونفقات العلاج؛ إنما تعتبر من الحاجات الأساسية التي لابد للإنسان منها، والتي تم على أساسها صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها بالضوابط -المذكورة في الفقرة السابقة-^(٤).

يمكن أن يناقش: أنه لما ذكر الفقهاء الحاجات الأساسية وضوابطها وأمثالها، لم يذكروا من تلك الحاجات التطبيب والعلاج^(٥)؛ لأن الأصل في حكم التداوى والعلاج في نظر الفقهاء عدم الوجوب مع اختلافهم في

(١) العناية شرح الهدایة ٤/٢٧٠.

(٢) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٣) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن ٢/٨٩٨.

(٤) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١/٣٦٣-٣٦٤، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/٨١-٨٢.

(٥) ينظر: نوازل الزكاة ص ٣٦٦-٣٦٧.

حكمه، فمنهم من قال بإباحته ، أو باستحبابه، ولم يوجبه منهم أحد، وإن كان عند الحنفية يرتفع إلى درجة التوكيد^(١).

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتها، يتضح رجحان القول الأول، وسبب

الترجح ما يلي:

- ١- قوّة حجتهم التي استبطواها من الأدلة.
- ٢- أن المال إذا كان بيد الفقير يتصرف فيه كيف شاء، ذلك من أقوى الأسباب الدالة على الحكمة من مشروعية الزكاة، حيث إن أخذه للمال يعطيه الاطمئنان لما بين يديه ويتصرف فيه على حسب حاجته ورغبته.

إلا أن القول الثاني له حظ من النظر، وذلك في الضرورات التي يحتاج فيها إلى النفقة من الزكاة في شراء الأدوية وغيرها، وصرفها على المحتاجين من الفقراء والمساكين للعلاج وخصوصاً الجمعيات الخيرية التي قامت بإنشاء مستشفيات أو مستوصفات، أو مراكز صحية، ولم يوجد من يتبرع لها، بجميع مصروفاتها، فإنه والحاله هذه الذي يظهر والله أعلم أن تصرف الأدوية وغيرها إلى الفقراء من الزكاة؛ لأن الجمعيات وغيرها بحكم تخصصها لا يمكن أن يعطوا الفقراء أموالاً ليشتروا بها أدوية؛ لأن هذه الجمعيات تعاني النقص في مواردها المالية، ويتحتم الجواز إذا كانت هذه الجمعيات في بلدان المسلمين الفقيرة المهددة بالتنصير؛ كبعض بلاد أفريقيا مع ما يعانونه من الفقر والجوع ، والله أعلم.

(١) ينظر: الآداب الشرعية / ٣٣٣ - ٣٣٤ .

المبحث الرابع

الاتفاق في المشاريع الصحية من الزكاة

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة، فمن منع في المسألة السابقة منع في هذه، ومن أجاز في المسألة السابقة أجاز في هذه، فإذا المسألة على قولين:

القول الأول: المنع من إعطاء الزكاة في المشاريع الصحية، وهو قول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - ، حيث سئل عن حكم شراء الأدوات الطبية من الزكاة لمصلحة المرضى عامة، كأجهزة غسيل الكلى، فأجاب بقوله: «لا يجوز من الزكاة»^(١).

القول الثاني: جواز إعطاء الزكاة في المشاريع الصحية وأجهزتها الطبية، ومن قال به: لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت^(٢)، وللجنة الفتاوى ببيت الزكاة بالكويت^(٣)، والدكتور عمر بن سليمان الأشقر^(٤)، والدكتور محمد عثمان شبير^(٥).

(١) ينظر: الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ص ٣٨.

(٢) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ٢٨٩/١.

(٣) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات الصادرة عن بيت الزكاة بالكويت ص ١٢٢ - ١٢٤، ١٣٧.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/٨٥٦.

(٥) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ١/٤٤٤.

الأدلة:**أدلة القول الأول:**

يُستدل لهم بما استدل به في المسألة السابقة، وكذلك مناقشة الاستدلال.

أدلة القول الثاني:

احتجوا لجواز قولهم: إنَّ هذا داخل في مشمولات مصرف «سبيل الله»، وأنَّ هذا المصرف ليس مقتضياً على الجهاد كما قررَه الفقهاء^(١)، وإنما هذا المصرف يشمل الجهاد كما يشمل غيره مما كان طريقاً إلى الله، كما أشاروا في فتواهم إلى العلماء القائلين بهذا القول كالفال من الشافعية وصديق حسن خان، ومحمد رشيد رضا، ومحمود شلتوت^(٢).

ويمكن أن يُحتج لهم بما يلي:

١ - بحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: احجني مع رسول الله ﷺ على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله. فأتى رسول الله ﷺ فسألَه، فقال له رسول الله ﷺ: «أما إنك لو أحججتها عليه كان ذلك في سبيل الله»^(٣).

٢ - وب الحديث أبي لاس الخزاعي (رضي الله عنه)، قال: «حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة للحج»^(٤).

(١) قال ابن قدامة: «ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنهم الغراء في سبيل الله، لأنَّ سبيلاً الله عند الإطلاق هو الغزو»، المغني ٩/٢٢٦.

(٢) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية: ١/٢٩٠-٢٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة: ٤٠٤/٢، ح (١٩٩٠)، قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح أبي داود ١/٥٥٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ٤٥٨/٢٩، ح (١٧٩٣٩-١٧٩٣٨)، وابن خزيمة في =

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (١٣) صفر ١٤٣٠ هـ - فبراير ٢٠٠٩

وجه الدلالة من الحديثين:

إن الجمل كان موقوفاً في سبيل الله، وهو الغزو، حيث فهم الصحابي أن سبيل الله مقتصر على الجهاد فأخبره الرسول ﷺ أن سبيل الله أوسع من ذلك، ووجه الدلالة من الحديث الثاني مثله.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن لفظة «وفي سبيل الله» الواردة في الحديثين تحمل على معناها اللغوي الذي يشمل جميع القرب الشرعية، وعلى هذا يكون الحج وغيره منها، أما ما ورد في النص القرآني فهو خاص بالجهاد، والخاص مقدم على العام^(١).

الترجح وسببه:

هو ما ظهر من الترجح في المسألة السابقة، والأسباب نفسها.

لكن يمكن أن يكون القول الثاني له حظ من النظر إذا ضبط بضوابط محددة ودقيقة متى ما وجدت جاز الصرف على المشاريع الخيرية الصحيحة من الزكاة، وبالجملة أنه لا يجوز الفتوى بذلك إلا في حال الضرورة، حتى لا تتعطل مصالح المسلمين من الفقراء والمساكين المحاججين للأدوية والعلاج.

= صحيحه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم «سبيل الله» إذا الحج من سبيل الله ٤/٧٣، ح (٢٣٧٧)، والبخاري تعليقاً في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ١/٤٥٥، قال محقق مسند الإمام أحمد: إسناده حسن.

(١) ينظر: المجموع ٦/٢١٢، المغني ٩/٣٢٨.

ومن أهم هذه الضوابط:

- ١- ألا تُوجَد أموال من صدقات التطوع أو التبرعات تفي بإقامة تلك المشاريع الصحية، فإذا وجدت تبرعات فهي أولى بإقامة المشاريع الصحية بدلاً من الزكاة.
- ٢- العلم بأنه إذا لم تُقْمِّ المشاريع الصحية، سوف يحصل ضرر للفقراء المسلمين وخاصة في البلدان الفقيرة أو النامية.
- ٣- أن يكون المعالجون من المسلمين من طبقة الفقراء أو المساكين المستحقين للزكاة.
- ٤- أن تكون إقامة هذه المشاريع وما يماثلها في البلدان الفقيرة التي لا تستطيع حكوماتها تمويل تلك المشاريع، أما إذا كانت البلدان أهلها من غير الفقراء والمساكين في الجملة، أو حكوماتها تدعم المشاريع الصحية؛ فإنه لا تدعم تلك المشاريع من الزكاة.
- ٥- إنه يقتصر في الغالب في إنشاء المراكز الصحية، أو تأمين الأجهزة الطبية على الضروري من تلك المنشآت، والأجهزة الطبية، والضرورة تقتدر بها.

ومن هذا السياق يفهم كذلك أن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، تفتقر في هذه المسألة في حال الضرورة، فإن لم يكن هناك ضرورة فإن الفتوى على المنع، ويتبين هذا من سياق السؤال المعروض على لجنة الفتوى وجوابها عن السؤال.

والسؤال نصه: «حيث إن جمعية طبية خيرية بقصد بناء مركز لتشخيص وعلاج أمراض القلب بالتعاون مع وزارة الصحة - وإقامة هذا المشروع بالكويت. ومع قرب حلول شهر رمضان المبارك فإننا نرجو منكم التكرم بإبداء الرأي والفتوى في جواز دفع زكاة المال لبناء هذا المركز ولهم الشكر». أ. ه.

أجاب اللجنة بما يلي:

«يجوز أخذ مبالغ من أموال الزكاة تخصص لمعالجة الفقراء من المسلمين خاصة، وأما العلاج لغير المسلمين أو الأغنياء من المسلمين فلا يجوز من الزكاة، ولكن يجوز من أموال التطوع والتبرعات الزكوية، وأما البناء والتجهيزات الطبية وغيرها فإنها تمول من صدقات التطوع ومن التبرعات المختلفة؛ لا من الزكاة. والله أعلم»^(١). أ. ه

ويرى الشيخ محمد بن صالح العثيمين : أن الزكاة لابد فيها من التملיך، لأنه قال في إجابة عن أحد الأسئلة: «لا يحل لك أن تنفق على هؤلاء من الزكاة، لأنه يشترط في الزكاة تملك المعطى»^(٢) لكنه: لما رأى أن هناك حاجة تستدعي الصرف من الزكاة مع عدم التملיך أفتى به، حيث أجاب عن سؤال ورد عليه في شراء مساكن ومدارس وكتب لطلاب العلم الفقراء المتفرغين للعلم، حيث قال: «أما بناء المساكن والمدارس لطلبة العلم، ففي نفسي شيء من جواز صرف الزكاة فيها، والفرق بينها وبين الكتب أن الانتفاع بالكتب هو الوسيلة لتحصيل العلم، فلا علم إلا بالكتب بخلاف المساكن والمدارس، لكن إذا

(١) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية .٩٤/٥

(٢) ينظر: مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٨/٣٩٢.

كان الطلبة فقراء استوجر لهم مساكن من الزكاة فتصرف إليهم في هذه الناحية من سهم الفقراء، ويستحقون ذلك لفقرهم، وكذلك المدارس إذا لم تتمكنهم الدراسة في المساجد»^(١).

فيفهم من سياق الإجابة عن الفتوى أنه أجاز: شراء الكتب واستئجار المساكن والمدارس من الزكاة، وهذا يكون بدون تملك الفقراء. والله أعلم.

أما الصدقة: فبابها أوسع من الزكاة، لأن الزكاة جاءت مصارفها محددة في القرآن الكريم، حتى لا نضيع حقوق أصحاب المصارف، أما الصدقة فقد شرعها الله سبحانه وتعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ مطلقة غير مقيدة بأي مصرف من المصارف، فهي شاملة للأفراد والجماعات والهيئات والأحياء والأموات، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى، أنه وسع للأمة تعدد سبل الخير في إتفاقها حتى تتكامل حقوق ومعطيات الأمة في جميع احتياجاتها وحقوقها، ولذا يشرع الإنفاق على تكاليف العلاج للمرضى، وإنشاء المستوصفات، والمراكم الصحية من أموال الصدقات، حيث صدرت الفتاوى المتعددة، ومنها:

ما أفتت به لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، حيث أجبت عن سؤال ورد لها بهذا الخصوص، بقولها: «ولكن يجوز من أموال التطوع والتبرعات غير الزكوية، وأما البناء والتجهيزات الطبية وغيرها فإنها تمول من صدقات التطوع، ومن التبرعات المختلفة لا من الزكاة. والله أعلم»^(٢).

(١) ينظر: المرجع السابق ص ١٨ / ٣٩١ - ٣٩٢.

(٢) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية .٩٤/٥

الفصل الثالث

حكم دفع الزكاة إلى المريض الفقير الذي مرض بسبب معصية

المبحث الأول

إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية التي تاب منها

المريض بسبب المعصية إذا تاب منها فإنه يعطى من الزكاة لحاجته ومرضه؛ لأن التوبة النصوح يكفر الله بها الذنوب والخطايا فيرجع صاحبها كمن لا ذنب له ، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدَّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١)

فأخبر سبحانه في هذه الآيات: أن المشرك والقاتل وغير حق والزاني يلقى أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً، إلا إذا تاب فإن الله يتتجاوز عنه. وعليه فمن مرض من معصية ثم تاب منها فإنه يعامل معاملة من لم يكن مرضه من معصية فيعطي من الزكاة لفقره ومرضه.

ولعل من باب أولى أن يعطى مريض الإيدز الفقير الذي انتقل إليه المرض ليس بطريق المعصية وإنما بطريق آخر مثل نقل الدم أو أحد الزوجين.

(١) سورة الفرقان الآيات (٦٨، ٦٩، ٧٠).

المبحث الثاني

إعطاء الزكاة للمريض بسبب معصية غير مخرجة من الملة^(١)، ولم يتبع منها

إذا بقي المريض على معصيته واستمر عليها، وهذه المعصية لا تخرجه عن ملة الإسلام، ففيه مطلبان:

المطلب الأول: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية لا يستعين بها:
إذا أعطى المريض الزكاة مع فقره لا يستعين بها على المعصية،
فإن الفقهاء أجازوا أن يعطى الفاسق من الزكاة^(٢)، وعليه الفتوى^(٣)، حتى
قال ابن العربي: «وإذا كان مسلماً عاصياً، فلا خلاف أن صدقة الفرض
تصرف إليه، إلا أنه إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام،
فلا تصرف إليه الصدقة حتى يتوب، وسائر المعاصي، تصرف الصدقة
إلى مرتکبها لدخولهم في اسم المسلمين»^(٤).

(١) أما المعصية المخرجة من الملة فقد نقل ابن رشد الجد الإجماع على أن أصحابها لا يجوز أن يعطى من الزكاة؛ لأنها كافر، ينظر: البيان والتحصيل ٣٩٣، ٣٩٢/٢، وكذلك ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٤٣٢، ٤٣١/١٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٣، مawahib al-Jilil ٢٢٢/٣، مغني المحتاج ١١٢/٣ شرح منتهى الإرادة ٣٠٨/٢.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٨-٤٣١-٤٣٢، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الافتاء والبحوث الشرعية ٢٩٣/١-٢٩٤.

(٤) أحكام القرآن ٣١٧/١.

وحجتهم:

- ١- دخوله في عموم قوله ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم»^(١).
- ٢- أنها تؤخذ منه فيجوز أن ترد عليه، وأنه ما زال باقياً على الإسلام ولم يخرج منه^(٢).

المطلب الثاني: إعطاء الزكاة للمريض بسبب المعصية يستعين بها:
إذا أخذ المريض الزكاة مع فقره يستعين بها على المعصية فقد
اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز إعطاء الزكاة من يستعين بها على
المعصية، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)،
والشافعية^(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وعليه الفتوى في
الوقت المعاصر^(٧).

(١) سبق تخریجه في ص ٦.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٩/٦.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر ٤٥٢/١، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٩٢، حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٣.

(٤) ينظر: الذخيرة ١٥١/٣، مواهب الجليل ٢٢٢/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩٢/١.

(٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤٥٣/٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٩/٦، مغني المحتاج ١١٢/٣.

(٦) ينظر: الاختيارات ص ٦١.

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٤٣١-٤٣٢/١٨، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الأفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٢٩٣-٢٩٤/١.

القول الثاني: أنه يجوز أن يعطى من الزكاة ولو كان يستعين بها على المعصية، وهو قول متأخرى الحنابلة^(١).

الأدلة: أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لهم: بأن المقصود الذي شرعت له الزكاة بأنها مواساة للفقير فيما يحتاجه من حوائجه الأصلية، التي لا يستغني عنها، فإذا أعطيت الزكاة لمن يستعين بها على المعصية، وخالف عموم قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَانِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَعَوَّنَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجِرْ مَنْكُمْ شَيْانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢); فصرف الزكاة إليه على هذه الصفة إعانة له على الإثم والعدوان.

أدلة القول الثاني:

إن مسمى الفقر والمسكينة منطبق على الأخذ؛ لأنه أعطي من أجل فقره أو مسكنته، ولم يعط من أجل إتلاف ماله في المعاصي، قال البهوتى شارحاً قول الفتوحى: «حتى ولو كان احتياجهما بخلاف مالهما في المعاصي»، قال البهوتى: «لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الأخذ»^(٣).

(١) ينظر: غاية المنتهى ١/٣٣٢، معونة أولى النهى شرح المنتهى ٣٥٧/٣، حاشية البهوتى على منتهى الإرادات ٧١٤/٢.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٠٨/٢.

ويمكن أن يناقش هذا القول: أنه في هذه الحال عُلم بأن الآخذ سوف يتلف ما أخذه في المعصية، وإن كان يعطى لأجل فقره أو مسكنته؛ لأن الإعطاء سوف يكون سبباً في الانغماض في المعصية بدلاً من الإعانة على عبادة الله سبحانه وتعالى، ولا تتم الإعانة على عبادته إلا باستقرار حياة الآخذ التي يتшوف إليها الشارع من تحقيق العبودية لله والابتعاد عن المعاصي.

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتها يتضح أن قول القائلين بعدم جواز الإعطاء هو الصواب، وسبب ذلك: أن مقصد الإعطاء من الزكاة هو الإعانة على طاعة الله سبحانه وتعالى، لا الاستعانة بها على المعصية، والله أعلم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، توصلت إلى إبراز النتائج والتوصيات التالية:

- (١) تجب الزكاة في أموال المرضى على أي صفة كان المرض فيجب عليهم إخراجها، فإن كان المريض في غيبوبة ونحوها، فإنه يخرج الزكاة عنه وليه لعموم الأدلة الموجبة للزكاة.
- (٢) الغني إذا أخرَ الزكاة حتى مرض، فإنه يجب عليه إخراجها عن السنوات التي لم يزكها مع التوبة، فإذا لم يخرجها فإنه ينصح بإخراجها، فإذا لم يمثل رفع أمره إلى الحاكم.
- (٣) المريض مرض الموت إذا أقر بأن عليه زكاة ولا مال له سواه؛ فإنه يجب عليه إخراج الزكاة على القول الصحيح من أقوال العلماء.
- (٤) المجنون إذا كان يملك المال وقد توافرت فيه شروط الزكاة فإنها تجب الزكاة في ماله ويخرجها عنه وليه في أرجح قولي أهل العلم.
- (٥) إذا كان المريض يمتلك نصاب زكاة الفطر، فإنها تجب الزكاة في حقه ويجب عليه إخراجها ، وإذا كان فاقداً لوعيه فإنه يخرجها عنه وليه لعموم الأدلة الموجبة لزكاة الفطر.

(٦) يعطى الفقير المريض من الزكاة لأجل نفقات العلاج وثمن الدواء، لأنه يعد من الحاجات الأساسية لكن لا يعطى إلا إذا توافرت الضوابط في إعطائه.

(٧) جواز إعطاء المريض من الزكاة إذا أراد السفر خارج وطنه لأجل العلاج في حال توافرت الضوابط في ذلك.

(٨) المنع من شراء الأدوية أو صرف نفقات العلاج من أموال الزكاة إلا بالضرورة لذلك.

(٩) لا ينفق على المشاريع الصحية من الزكاة إلا في حالات الضرورة القصوى وبضوابط محددة.

(١٠) يجوز دفع الزكاة للفقير المريض بسبب معصية إن تاب وكف عنها باتفاق العلماء.

(١١) يجوز إعطاء الزكاة للفقير المريض بسبب معصية غير مكفرة ، وإن لم يتتب ، إن لم يستعن بها على المعصية .

(١٢) لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير المريض بسبب معصية غير مكفرة إذا لم يتتب ، وأراد الاستعانة بها على المعصية.

الوصيات:

أولاً: إبراز شأن الزكاة فيما يتعلق بالمرض والمرضى، من قبل المشايخ وطلاب العلم. عبر خطب يوم الجمعة والمنابر الإعلامية المختلفة.

ثانياً: إعلام أولياء وأقارب المرضى الذين يعيشون في مرحلة الغيبوبة إن الزكاة تجب في أموالهم وكذلك زكاة الفطر؛ حتى أن بعضهم عنده وداع لهؤلاء وتمر عليها السنوات وهي مجدة لا تخرج منها الزكاة، ويكون هذا الإعلام عن طريق الوسائل المتاحة من منابر الخطاب يوم الجمعة أو الوسائل الإعلامية المختلفة.

ثالثاً: إن تتولى الجهات المعنية بالمرضى كالمستشفيات التي لديها مرضى طوال العام أو المصحات العقلية أو دور الرعاية لكتار السن إشعار هؤلاء المرضى بوجوب الزكاة في حقهم وإن كانوا في مرحلة فقدان العقل، أن يشعر أقاربهم عن وجوب الزكاة في حقهم وإن ذممهم مشغولة بالزكاة حتى تؤدي عنهم، وذلك بأن يتم التنسيق من تلك الجهات مع الجهة المسئولة عن الإفتاء بهذا الشأن.

رابعاً: اقتراح موجه إلى المسؤولين في المجامع الفقهية والجهات الشرعية المعنية بهذا الشأن، أن تقام دراسة متخصصة ومفصلة فيما يتعلق بصرف الزكاة إلى الفقراء المرضى أدوية أو دفع تكاليف العلاج بدلاً من تملكهم للمال، أو الإنفاق على المشاريع الصحية من الزكاة حتى يتبيّن الأمر للأمة بدلاً من اجتهادات فردية تفاوت فيها آراء المفتين.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ط. الأولى ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد سليمان الأشقر وأخرين، ط الأولى ١٤١٨ هـ دار النفائس - عمان - الأردن.
- ٣- أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات الصادرة من بيت الزكاة بالكويت، ط الثانية ١٤٢٣ هـ.
- ٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تعليق: محمد عبد القادر عطا، ط. ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥- أحكام المرتضى، للشيخ أحمد بن إبراهيم بن خليل المعروف بابن تاج الدين الحنفي، تحقيق: محمد سرور محمد مراد البلخي، ط. الأولى ١٤١٨ هـ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٦- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس البهوي الحنفي تحقيق: د. عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، ط. الأولى ١٤٢١ هـ ، دار خضر بيروت.

- ٧- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثانية ١٤٠٥ المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٨- الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٩- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد الدمشقي الحنبلي مع تعليقات الشيخ محمد ابن صالح العثيمين عليه، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط. الأولى ١٤١٨ هـ، دار العاصمة.
- ١٠- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، ط. الأولى ١٣٢٨ هـ، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة.
- ١١- الاصطدام في الخلاف، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المرزوقي، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، ط. الأولى ١٤١٢ هـ، دار المنار - القاهرة.
- ١٢- الإفصاح عن معانٍ الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة ، المؤسسة السعودية، الرياض (بدون تاريخ).
- ١٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، اعتنى به: د. أحمد بدر الدين حسون ط. ١٤١٦، دار قتبة، بيروت.

- ١٤ - الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع الشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، ط. الأولى ١٤١٤ هـ ، دار هجر_ مصر.
- ١٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للفقيه زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، اعتنى به: الشيخ زكرياء عميرات ، ط. الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط. الثانية ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم - بيروت، ط. الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٨ - البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، ط. ١٤٠٤، دار الغرب الإسلامي.
- ١٩ - تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط. الثانية بالأوفست عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٠ - التجريدة، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوری، تحقيق: د. أحمد سراج ود. علي جمعة ط. الأولى ١٤٢٥ هـ، دار السلام - بيروت .

- ٢١- التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط. الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة _ بيروت.
- ٢٢- التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، للإمام ابن حجر العسقلاني، تعليق: عبد الله هاشم يمانى، دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ).
- ٢٣- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: لأبي الحاج يوسف الفندلاوى، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دراسة: أحمد بن محمد البوشخى.
- ٤- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق ، لشمس الدین محمد ابن احمد بن عبد الہادی الحنبلی تحقیق: ایمن صالح شعبان، ط. الأولى ١٤٠٩ ، المکتبة الحدیثة - العین.
- ٢٥- تیسیر البیان لأحكام القرآن، لمحمد بن علی بن عبد الله الموزعی الشافعی، تحقیق: احمد بن محمد بن یحیی المقری، من منشورات رابطة العالم الإسلامي (بدون تاريخ) _ بمکة المکرمة.
- ٢٦- حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر- بيروت (بدون تاريخ)
- ٢٧- حاشیة ابن عابدين المسمّاة (رد المحتار على الدر المختار)، للشيخ محمد أمین المعروف بابن عابدين، ط. الأولى ١٤٢٠هـ دار المعرفة - بيروت.

- ٢٨- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد الطحطاوي الحنفي، ط. ١٣٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٢٩- الدعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دراسة وتحقيق: د. محمد سعيد محمد البخاري، ط. الأولى ١٤٠٧هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٣٠- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط. الأولى ١٤٢٠، دار المعرفة - بيروت.
- ٣١- سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني، عناية: عزت عبيد دعاس ط. الأولى ١٣٨٨هـ، مؤسسة محمد على السيد للنشر والتوزيع، حمص.
- ٣٢- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٣٣- سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر ط. الثانية ١٣٩٨هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- ٣٤- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرناؤوط وأخرون ط. الأولى ١٤٢٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٥- سنن النسائي: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة ، ط. ١٤٠٩، دار البشائر، بيروت.

- ٣٦- الشرح الكبير (شرح المقنع)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط. الأولى ١٤١٤ هـ، دار هجر القاهرة.
- ٣٧- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٨- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بيسوني زغلول، ط. الأولى ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٩- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط. الأولى ١٤٠٠ هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٤٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثانية ١٤٠٦ هـ، المكتب الإسلامي.
- ٤١- صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. الأولى ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٢- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت (بدون تاريخ).
- ٤٣- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري، إعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٤٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثالثة ١٤١٠ هـ، المكتب الإسلامي _

بيروت.

٤٥ - عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس تحقيق: د. حميد بن محمد لحرم، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ، دار الغرب الإسلامي _ بيروت.

٤٦ - العناية شرح الهدایة، لأکمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير، ط. ١٣٨٩ هـ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي _ مصر.

٤٧ - غایة المنتهی في جمع الإقناع والمنتھی، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلی، اعتنی به یاسر ابراهیم المزروعی ورائد یوسف الرومی، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزیع - الكويت.

٤٨ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي المصري، اعتنی به: نعيم أشرف نور أحمد، ط. الأولى ١٤١٨ هـ نشر وإخراج إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - کراتشي- باکستان.

٤٩ - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، لعدد من المشايخ، إشراف الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ، منشورات رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.

- ٥٠- الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط. الأولى ١٤٢٦ هـ، دار ابن الأثير - الرياض.
- ٥١- فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها ، للدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، ط. الأولى ١٤٢٨ هـ ، دار ابن حزم - بيروت.
- ٥٢- فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي، ط. ١٣٨٩ هـ، شركة مصطفى الحلبي وأولاده.
- ٥٣- الفروع، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٥٤- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، نسقها د/عبدالستار أبو غدة ، ط. الثانية ١٤١٨ هـ ، دار القلم - دمشق.
- ٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط. الثالثة ١٤٠٢ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٥٦- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، ط. الأولى ١٣٩٨ هـ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ٥٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).
- ٥٨- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر (بدون تاريخ).

- ٥٩- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط. الأولى ١٤٢٠.
- ٦٠- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ، دار الثريا للنشر والتوزيع.
- ٦١- المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين، ط. ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٦٣- المذهب في ضبط مسائل المذهب، لأبي عبد الله راشد القفصي، دراسة وتحقيق: محمد الهادي أبو الأజفان، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ، من منشورات المجمع الثقافي - أبو ظبي.
- ٦٤- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط. الثانية مكتبة ابن تيمية (بدون تاريخ) _ القاهرة.
- ٦٥- المعجم الأوسط، القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ - دار المعارف الرياض.
- ٦٦- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد النجار الفتوي الحنبلي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. الثالثة ١٤١٩ هـ، دار خضر _ لبنان.

- ٦٧- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ دار هجر.
- ٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، لمحمد الشرباني الخطيب، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان.
- ٦٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، صححه وعلق على حواشيه: عبد الله محمد الصديق، ط. الأولى ١٣٩٩ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد ابن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ط. الأولى ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧١- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، عنى به: أحمد جاسم محمد وأخرون، ط. الأولى ١٤٢٥ هـ، دار المنهاج- جدة.
- ٧٢- نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، ط. ١٤١٤ هـ دار الفكر - بيروت.
- ٧٣- نوازل الزكاة، للدكتور عبد الله بن منصور الغيفيلي، ط. الأولى ١٤٢٩ هـ - دار الميمان للنشر والتوزيع _ الرياض.

٧٤- الهدایة مع فتح القدیر، لبرهان الدین علی بن ابی بکر المرغینانی، ط. الأولى ١٣٨٩ هـ، مطبعة مصطفی الحلبي، مصر.

المجلات:

٧٥- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٣٣٠) رمضان ١٤٢٩ هـ تصدر عن بنك دبي الإسلامي.